

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلق الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 96

تتولى لجنة مؤقتة، بكيفية انتقالية، ممارسة مهام المجلس وكذا التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي ناشري الصحف وتنظيمها والإعلان عن النتائج النهائية التي تباشر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تتألف هذه اللجنة من :

- قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً للجنة ؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحفيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والخبرة والكفاءة في مجال الصحافة أو النشر.

لا يؤهل عضو اللجنة المذكورة من الصحفيين أو الناشرين لعضوية المجلس المقبل.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.26.23 صادر في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026) بتنفيذ القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 041.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23
المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

المادة الأولى

يتم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر
بالمادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 16 المكررة. - تخول منحة استثنائية لكل أسرة كانت
«تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي
«المباشر وفقدت الحق في هذه الاستفادة بسبب التصريح بأحد
«الزوجين أو برب الأسرة بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل
«في القطاع الخاص.

«تتم الاستفادة من هذه المنحة مرة واحدة في حدود مدة تحدد
«بنص تنظيمي.

«يعادل مبلغ المنحة المذكورة مبلغ الإعانة أو الإعانات التي كان من
«الممكن أن تستفيد منها الأسرة في إطار نظام الدعم الاجتماعي
«المباشر. وتطبق عليها أحكام المواد 9 و10 و11 والباب الثاني من هذا
«القانون.

«المادة 16 المكررة مرتين. - يمكن للأسرة المنصوص عليها في المادة 16
«المكررة أعلاه، في حالة فقدان أحد الزوجين أو رب الأسرة عمله،
«أن تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي
«المباشر وفق أحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المحددة
«عملا بالبند 2 من المادة 7 من هذا القانون.

«لا يجوز للأسرة المذكورة أن تستفيد من جديد من المنحة
«الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه إلا في حدود
«المدة المحددة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 17 من القانون السالف
الذكر رقم 58.23 :

«تتولى تديير المباشر والمنحة الاستثنائية المنصوص عليها
«في المادة 16 المكررة أعلاه، هيئة تحدث لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص
التنظيمي اللازم لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.25 صادر في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026)
بتنفيذ القانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12
المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي
والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق
بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 68.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12
المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان
جودة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد 4 (الفقرة 2) و6 (الفقرة 2)
و10 و11 (الفقرة 2) و14 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 المتعلق
بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

«المادة 4 (الفقرة 2). - كما يمكن أن تقوم

..... ومؤسسات التعليم العالي

«والبحث العلمي التابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص والمنظمات
«الدولية بإنجاز التقييم لفائدتها.»